أمر عدد 1229 لسنة 1995 مؤرخ في 10 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية، كما هو منقح ومتمم بالأمرين عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وعدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزراء العدل والمالية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت الفقرة الأولى من الفصل الأول والفقرات الفرعية 3 و4 و5 و6 من الفصل 5 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 7 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 10 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 10 مكرر والفقرتان الأولى والثالثة من الفصل 22 مكرر من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المشار إليه أعلاه (حسبما وقع تنقيحه بالأمرين الموالين له) وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول ـ الفقرة الأولى (جديدة) :

يقع الإعلان عن إفتتاح عمليات تحديد الأراضي الإشتراكية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 عن طريق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وبواسطة إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن ذلك الإعلان وصف المنطقة الترابية المطلوب تحديدها وبيان حدودها وتاريخ العمليات على عين المكان التي ينبغي أن تجرى 30 يوما كاملة على الأقل بعد تاريخ النشر.

الفصل 5 (جديد) ـ الفقرة الفرعية 3 (جديد) :

3) يحال وجوبا على تحكيم مجلس الوصاية المحلي كل نزاع يتعلق بما تشمله الأرض الإشتراكية والقائم داخل دائرة معتمدية واحدة بين جماعتين أو أكثر أو بين جماعة وفرد لا ينتمي إلى هذه الجماعة.

وتكون مقررات هذا المجلس قابلة للإستئناف أمام مجلس الوصاية الجهوي ويقدم هذا الإستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الأطراف المعنية إلى رئيس مجلس الوصاية الجهوي في أجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الإعلام بالقرار التحكيمي.

ولا تصبح مقررات مجلس الوصاية المحلي ومجلس الوصاية الجهوي قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 (جديد) ـ الفقرة الفرعية 4 (جديد) :

4) يحال وجوبا على تحكيم مجلس الوصاية الجهوي كل نزاع يتعلق بما تشمله الأرض الإشتراكية الممتدة على أكثر من معتمدية من نفس الولاية والقائم بين جماعتين أو أكثر أو بين جماعة وفرد لا ينتمي إلى هذه الجماعة.

وتكون مقررات هذا المجلس قابلة للإستئناف أمام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. ويقدم هذا الإستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الأطراف المعنية إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الإعلام بالقرار التحكيمي.

ولا يصبح القرار التحكيمي الصادر عن مجلس الوصاية الجهوي قابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 (جديد) ـ الفقرة الفرعية 5 (جديدة) :

5) يحال وجوبا على تحكيم مجلس وصاية مشترك بين الجهات كل نزاع يتعلق بما تشمله الأرض الإشتراكية الكائنة داخل دائرة ولايات مختلفة وبين جماعتين أو أكثر أو بين جماعة وفرد لا ينتمي إلى تلك الجماعة. ويتركب مجلس الوصاية المشترك هذا من مجلسي وصاية جهويين أو أكثر وممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي يتولى كتابة ذلك المجلس.

وتكون المقررات التحكيمية الصادرة عن مجالس الوصاية المشتركة بين الجهات قابلة للإستئناف لدى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. ويقدم هذا الإستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الأطراف المعنية في أجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الإعلام بتلك المقررات.

ولا تصبح مقررات مجلس الوصاية المشترك بين الجهات قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 (جديد) ـ الفقرة الفرعية 6 (جديدة) :

6) في كل الحالات المشار إليها بالفقرات الفرعية 1 و2 و3 و4 و5 من هذا الفصل يمكن لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والوالي كل فيما يخصه الموافقة على المقرر أو إثارة النزاع والتثبت فيه من حيث الأصل وذلك عندما لا يكون رأيهما مطابقا إلى القرار التحكيمي ويمكن لهما أيضا إذا رأيا ذلك صالحا أن يحيلا القرار على مجلس الوصاية المحلي أو مجلس الوصاية الجهوي أو مجلس الوصاية المشترك بين الجهات لإعادة النظر فيه وفي هذه الصورة ينبغي أن يتركب مجلس الوصاية المحلي أو مجلس الوصاية الجهوي أو مجلس الوصاية المشترك بين الجهات من أعضاء لم يشاركوا في المقررات الأولى.

الفصل 7 (جديد) ـ الفقرة الأولى (جديدة) :

يجب أن تعرض محاضر التحديد والتحكيم مصحوبة بالأمثلة على وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من طرف والي الجهة في أجل لا يمكن أن يتجاوز الثلاثة أشهر بداية من تاريخ القرار النهائي لمجلس الوصاية للنظر والمصادقة عند الإقتضاء.

الفصل 10 (جديد) ـ الفقرة الأولى (جديدة) :

ضبطت تركيبة مجلس الوصاية الجهوي كما يلي :

ـ الوالي أو من ينوبه : رئيس

ـ قاضي ممثل لوزارة العدل : عضو

ـ الممثل الجهوي لوزارة المالية أو من ينوبه : عضو

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : عضو

ـ رئيس دائرة الشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : عضو

ـ الممثل الجهوي لوزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو

ـ ممثلان عن مجالس تصرف الجماعات يعينهما الوالي : عضوين

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو

الفصل 10 مكرر ـ الفقرة الأولى (جديدة) :

يتركب مجلس الوصاية المحلي كما يلي :

ـ المعتمد : رئيس

ـ قاضي معين من رئيس المحكمة الإبتدائية : عضو

ـ ممثل عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو

ـ ممثل رئيس دائرة الشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو

ـ الممثل المحلي للإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو

ـ ممثل عن مجالس تصرف المجموعات بالمعتمدية يعينه الوالي باقتراح من المعتمد : عضو

الفصل 22 مكرر ـ الفقرة الأولى (جديدة) :

يجب أن يعلن عن فتح عمليات إسناد الأراضي الإشتراكية على وجه الملكية الخاصة من طرف مجالس التصرف وإعلام المستحقين بذلك قبل شهر بواسطة التعليق بمقر الولاية والمعتمدية والعمادة والبلدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ودائرة الشؤون العقارية المعنية بالأمر.

الفصل 22 مكرر ـ الفقرة الثالثة (جديدة) :

وتعرض الملاحظات أو الإعتراضات التي يبديها المعنيون بالأمر كتابيا والموجهة إلى المعتمد أو الوالي حسب الحالة بمكتوب مضمون الوصول على مجلس الوصاية المحلي أو الجهوي المختص الذي يدرسها ويقوم بالتحويرات التي يراها ضرورية بعد الإستماع إلى أعضاء مجلس التصرف المعني بالأمر. ويبلغ قرار مجلس الوصاية المحلي أو الجهوي إلى الأطراف المعنية التي يمكنها استئنافه حسب الحالة لدى مجلس الوصاية الجهوي أو لدى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل شهر بداية من تاريخ التبليغ. ويقدم الإستئناف في الآجال المذكورة بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزراء العدل والمالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي